الطلاق ضرورة انه لا يكون بدون حال من الاحوال فعندهما هو من لوازم
التصرفات الشرعية كالطلاق والعتاق والبيع والنكاح وغيرها مما له الا
واصله سواء لان معرفته وجوده باوصافه فاقتصرت معرفة ثبوته الى
معرفة ثبوته الى معرفة وصفه والوصف ايضا مفتقر الى الاصل فاستويا
وصار تعليق الوصف تعليق الاصل **فصل** في الصريح والكناية
الصريح لا يحتاج الى النية ولا الى ما يقوم مقامها والكناية يحتاج الى
واحد منهما ولاستتارها لا يثبت بها ما يندرئ بالشبهة فلا يحد بها
بالتعريض لانه نوع من الكناية كقوله انا بزان اذا قال تعريضا با
المخاطب بزان **اعلم** ان الواقع بكنايات الطلاق مثل انت باين وانت
وانت حرام بوائن عندنا وعند الشافعي لا يقع الا الطلاق مثل انت بائ
الرجعي لانها كناية عن الطلاق والواقع بصريح الطلاق رجعي فكذا
بالكناية عنه لان الشيء اذا كان كناية يكون الثابت به ما كني عنه وقضا
يخا قالوا في جوابه كنايات الطلاق يطلق مجازا لانها كناية عن البينونة
عن وصلة النكاح لا عن الطلاق كما هو موجب تلك الاضافة اذا كا
نت على حقيقتها ومنهم من قال في تعليله لان معانيها غير مستترة
لكن الابهام فيما يتصل به كالباين مثلا فانه مبهم في انها باينة عن
اي شيء عن النكاح او عن غيره فاذا نوى نوعا منها وهو البينونة
عن النكاح تعين وتبين بموجب الكلام ولم يجعلت كناية
حقيقة تطلق رجعية لانهم فسروها بما يستتر منه المراد

Copyright © King Saud University

المراد والمراد المستتر بها الطلاق فيه كقوله انت طالق نزاعي انهم انما
ذكروا القول المذكور في جواب ما قيل ان هذه الالفاظ كنايات عندكم والكناية
هي ما استتر المراد منها والمراد المستتر هو الطلاق في هذه الالفاظ فيجب ان
يقع به الرجعي كما في انت طالق لم يصب لانه ان اريد به عدم استتار
مفهوماتها اللغوية فلا يجدي نفعا وان اريد به عدم استتار معانيها
المرادة فيم كيف ولا يمكن التوصل اليها الا ببيان من جهة المتكلم والمعتبر في
الكناية استتار المراد مطلقا سواء كان ذلك الاستتار باعتبار المحل
او غيره وبهذا التفصيل اتضح وجه الجواب الصواب عما قيل ثم انه قال
وتغير على ذا البيان لا يحتاج في الجواب عنه الى هذا التطلف لانها عندهم
ان يذكر لفظ ويقصد بمعناه معنى ثان ملزوم له فيراد بالباين معناه
ثم ينتقل منه بنية الى الطلاق فيطلق على صفة البينونة الا انه اريد به
الطلاق الا في اعتدى فانه يقع به الرجعي لانه يحتمل ما يعد من الا
الاقراء بعد الافتراق فاذا نواه اقتضى الطلاق اذا كان بعد الدخول
وان كان قبله يثبت بطريق اطلاق اسم المسبب على السبب وكذا
استبرئي رحمك بعين هذا الدليل فيحتمل انه امرها باستبراء الرحم لـ
لتتزوج زوجا آخر فاذا نواه اقتضى الطلاق كما مر وكذا انت واحدة
لانه يحتمل الطلاق فاذا نوى يقع واحدة رجعية ولا تبين لعدم دلالته
على البينونة ولم يصب فيه ايضا لانه يرد على قوله يثبت بطريق اطلاق
اسم المسبب على السبب ان المسبب انما يطلق على السبب اذا كان

ولا دخل فيه لذلك لكونه محسوسا كما توهمه صاحب التنقيح فضلا عن [illegible] بعيد منه

لهذا لم يذكره صاحب التنقيح [illegible] لم يذكره منه

رد لصاحب التنقيح منه

رد لصاحب التنقيح منه

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)